

Distr.
LIMITED/GENERAL

UNEP/CBD/COP-MOP/1/11
29 July 2003

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف
في بروتوكول السلامة الأحيائية

الاجتماع الأول

كوالالمبور، ٢٣-٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٤
البند ٦-٨ من جدول الأعمال*

الأمانة (البند ٣١ ، الفقرة ٣)

ميزانية البرنامج لبرنامج عمل السلامة الأحيائية لفترة العامين ٢٠٠٥ - ٢٠٠٦

مذكرة من الأمين التنفيذي

١- وفقاً للمادة ٣١ من بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية ، إن أمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، كما أنشأتها المادة ٢٤ من الاتفاقية ، عليها أن تعمل أيضاً كأمانة للبروتوكول .الفقرة ٣ من المادة ٣١ تقول ما يلي :

" تتحمل الأطراف في هذا البروتوكول تكاليف خدمات الأمانة لهذا البروتوكول متى كانت تلك التكاليف مستقلة. ويبت مؤتمر الأطراف الذي يعمل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول في اجتماعه الأول ، في الترتيبات المالية الضرورية لهذا الغرض " .

٢- ن اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية (ICCP) تناولت مسألة الأمانة في اجتماعها الثاني المعقود في نيروبي من ١ إلى ٥ أكتوبر ٢٠٠١ . وعند نظرها في هذا البند كان أمامها مذكرة من الأمين التنفيذي تتضمن ميزانية برنامجية مقترحة لفترة العامين ، تعقب دخول البروتوكول حيز النفاذ ، وتسلب الضوء على تكاليف خدمات الأمانة للبروتوكول . وقد أعدت المذكرة على أساس أنه من المفهوم أن البروتوكول سيدخل في حيز النفاذ في ٢٠٠٢ .

٣- إن اللجنة الحكومية الدولية ، في توصيتها ٣/٢ ، ركزت على أن ميزانية برنامج عمل السلامة الأحيائية ينبغي أن ينظر فيها ضمن الميزانية الشاملة للاتفاقية ، وأوصت بأن يوافق مؤتمر الأطراف على الميزانية البرنامجية المقترحة ، وأن يضمن العناصر ذات الصلة في الصناديق الاستثمارية **BY** ، **BE** ، و **BZ** ، للاتفاقية ، في مقرر المؤتمر الأطراف ذي الصلة بالموضوع ، الذي يصدر عن اجتماعه السادس .

٤- أخذ مؤتمر الأطراف في حسابه تلك التوصية الصادرة عن الـ ICCP عند وضعه مقرره ٢٩/٦ ، بشأن إدارة الاتفاقية وميزانية برنامج العمل لفترة العامين ٢٠٠٣ - ٢٠٠٤ .

٥- في الفقرة ٢٦ من ذلك المقرر ، طلب مؤتمر الأطراف من الأمين التنفيذي وفقاً لأحكام المادة ٣١ ، الفقرة ٣ من البروتوكول ، أن يتبين تكاليف خدمات الأمانة للبروتوكول ، بقدر ما تكون تلك التكاليف مستقلة ، لإدماجها في ميزانية مقترحة للنظر فيها في الاجتماع الأول الذي يعقده مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول .

٦- وفقاً لذلك الطلب أعد الأمين التنفيذي ميزانية برنامجية تغطي جميع أنشطة الأمانة لفترة العامين ٢٠٠٥-٢٠٠٦ (UNEP/CBD/COP/7/2) ، وتتبين أيضاً التكاليف المستقلة لخدمات الأمانة لبروتوكول السلامة الأحيائية ، كي ينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في اجتماعه الأول . والميزانية المقترحة تتضمن كذلك التكاليف التي تتقاسمها أو تتشارك فيها الاتفاقية والبروتوكول والتي سينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعها السابع .

٧- في سبيل تسهيل الرجوع إلى تفاصيل الموضوع ، إن التكاليف المستقلة لخدمات الأمانة للبروتوكول ، داخلة في الميزانية اللبية **BY (Core)** ، كما جاءت في هذه المذكرة ، واردة أدناه في المرفق الأول . أما المرفق الثاني فهو يبين الموظفين ومتطلبات الموارد حسب هدف الإنفاق ، التي تتقاسمها الاتفاقية والبروتوكول ، والداخلة في الميزانية اللبية (الصندوق الاستثماري **BY**) لفترة العامين ٢٠٠٥-٢٠٠٦ . والتكاليف المستقلة لميزانتي **BE** و **BZ** على التوالي مبنية في المرفقين الثالث والرابع . ويبين المرفق الخامس متطلبات السلامة الأحيائية من الموارد ، على نطاق الأمانة كلها ، والداخلة في الصندوق الاستثماري لعام **(BF)** ، لمساندة الأطراف من البلدان النامية في قضايا السلامة الأحيائية ، في فترة العامين ٢٠٠٥-٢٠٠٦ . وهذا الصندوق الاستثماري الأخير قد أنشئ وفقاً للفقرة ٢٧ من المقرر ٦/٢٩ الصادر عن الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف ، ومقصود منه أن يدفع تكاليف ما تستعمله البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي من خبراء مستمدين من جدول خبراء السلامة الأحيائية .

٨- غير أنه ينبغي أن يلاحظ أن الأرقام المتصلة بالميزانية اللبية **BY** (أي الواردة في المرفقين الأول والثاني أدناه) هي أرقام معرضة للتغير في ضوء مناقشة الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف بشأن ميزانية الأمانة كلها . وإذ حدث تغير ، سوف تعد مقترحات معدلة حسب آخر التطورات ، كي ينظر فيها الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول .

٩- وينبغي أن يلاحظ أن الأمر قد يقتضي إعداد ميزانية إضافية في ضوء المقررات التي تصدر عن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول ، وتدعو إلى أنشطة في ٢٠٠٤ تضاف إلى الأنشطة التي تغطيها في الوقت الحالي الميزانية التي أقرتها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس .

خطوات محتملة من جانب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة

١٠- كما تقترح ذلك الفقرة ٦٤ من المذكرة الأنفة الذكر التي وضعها الأمين التنفيذي الذي (UNEP/CBD/COP/7/2)، إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة قد يرغب في النظر في اتخاذ قرار يتمشى والخطوط الآتية :

"إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية

١- يوافق على ميزانية برنامجية لبيئة BY مقدرها XXX دولار أمريكي لعام ٢٠٠٥ و XXX دولار أمريكي لعام ٢٠٠٦ ، للأغراض المبينة في الجدول ٢ في المرفق ١ أدناه ؛

٢- يلاحظ أن تكاليف الإدارة كلها المتقاسمة والمشاركة البالغ قدرها XXX دولار أمريكي لعام ٢٠٠٥ و XXX دولار أمريكي لعام ٢٠٠٦ ، والتي ليست مستقلة بحيث تخص البروتوكول وحده ، تدخل في الصندوق الاستئماني BY وسوف تتحملها الأطراف في الاتفاقية على أساس سلم الحصص الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع العادي ؛

٣- يوافق على تعيين الموظفين لبروتوكول السلامة الأحيائية ، للميزانية البرنامجية الواردة في الجدول واحد من المرفق الأول أدناه ؛

٤- يوافق على أن مبلغ XXX دولار أمريكي لعام ٢٠٠٥ و XXX دولار أمريكي لعام ٢٠٠٦ ، التي هي تكاليف مستقلة في الميزانية للبيئة لبرنامج عمل السلامة الأحيائية ، تدرجان بصفة مستقلة في الصندوق الاستئماني BY وأن تتحملها الأطراف في البروتوكول ؛

٥- يعتمد سلم الحصص لتقاسم التكاليف المستقلة الخاصة ببروتوكول السلامة الأحيائية لعامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ ، كما جاء في المرفق بهذا المقرر ؛

٦- يحيط علماً بتقديرات التمويل للأنشطة التي تبذل في نطاق بروتوكول السلامة الأحيائية والمطلوب أن يمولها كل من :

(أ) الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص (BE) لإسهامات طوعية إضافية مساندة للأنشطة المعتمدة لفترة العامين ٢٠٠٥-٢٠٠٦ ، كما جاءت في المرفق الثالث أدناه ؛

(ب) الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص BZ لتسهيل مشاركة الأطراف من البلدان النامية ، ولاسيما أقلها نمواً والدول النامية الجزرية الصغيرة من بينها ، والأطراف الأخرى ذات الاقتصاد الانتقالي ، لفترة العامين ٢٠٠٥-٢٠٠٦ ، كما حدد ذلك الأمين التنفيذي وكما هو مدرج في المرفق الرابع أدناه ؛

(ج) الصندوق الاستئماني العام BF لمساندة الأطراف من البلدان النامية في قضايا السلامة الأحيائية خلال فترة العامين ٢٠٠٥-٢٠٠٦ ، كما حدد ذلك الأمين التنفيذي وكما هو وارد في المرفق الخامس أدناه ،

ويحث الأطراف على الإسهام في تلك الصناديق ؛

٧- يدعو جميع الأطراف في البروتوكول إلى أن تلاحظ أن الإسهامات في الميزانية للبيئة (الصندوق الاستئماني BY) مستحقة الأداء في أول يناير من العام الذي أدرجت فيه هذه الإسهامات في الميزانية ، وأن يسددوا تلك الإسهامات بسرعة ، ويحث الأطراف الذين هم في موقف يسمح لهم بذلك ، على أن يدفعوا بحلول

١ أكتوبر من عام ٢٠٠٤ ، للسنة التقييمية ٢٠٠٥ ، وبحلول ١ أكتوبر ٢٠٠٥ للسنة التقييمية ٢٠٠٦ ، الإسهامات اللازمة لتمويل النفاقات المستقلة المعتمدة للبروتوكول ، ويطلب المؤتمر في هذا الصدد إخطار الأطراف بحلول ١ أغسطس من العام الذي يسبق العام الذي تكون فيه الإسهامات مستحقة الأداء ، بمبلغ إسهاماتهم .

٨- يقرر أن الأمين التنفيذي يملك - بموافقة مكتب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول - سلطة تعديل الخدمات التي تؤدي إلى برنامج العمل ، بما في ذلك تأجيل الاجتماعات ، إذ لم تكن متوفرة الموارد الكافية للأمانة في الأوان المناسب ؛

٩- يطلب من الأمين التنفيذي أن يعد وأن يقدم ميزانية بالتكاليف المستقلة لبرنامج العمل الخاص بفترة العامين ٢٠٠٧-٢٠٠٨ إلى الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول ، وأن يقدم تقريراً عن الإيرادات وأداء الميزانية وكذلك عن أية تصحيحات تدخل على ميزانية البروتوكول لفترة العامين ٢٠٠٥-٢٠٠٦ ؛

١٠- يقرر أن القواعد واللوائح المالية والمقررات المتعلقة بإدارة الميزانية ، الصادرة عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي ، يؤخذ بها أيضاً - بعد إدخال التعديلات اللازمة عليها - بالنسبة لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية .

المرفق الأول

الجدول ١- المتطلبات اللازمة من الموظفين المستقلين لبروتوكول السلامة الأحيائية ، في الميزانية اللبية (الصندوق الاستثماني (BY) لفترة العامين ٢٠٠٥ - ٢٠٠٦

٢٠٠٦	٢٠٠٥	
		فئة الاخصائيين (Professional)
1	1	P-5
1	1	P-4
1	1	P-3
3	3	مجموع فئة الأخصائيين
2	2	مجموع فئة الخدمات العامة
5	5	المجموع الكلي

الجدول ٢- المتطلبات المستقلة من الموارد لبروتوكول السلامة الأحيائية في الميزانية اللبية (الصندوق الاستثماني (BY) لفترة العامين ٢٠٠٥ - ٢٠٠٦

٢٠٠٦	٢٠٠٥	المصروفات	
541.1	525.3	تكاليف الموظفين	ألف
50.0	50.0	اجتماع مكتب السلامة الأحيائية	باء
60.0	60.0	السفر في مهام رسمية	جيم
25.0	25.0	خبراء استشاريون / تعاقدات من الباطن	دال
40.0	40.0	الاجتماعات الاستشارية لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية	هاء
80.0	80.0	اجتماعات فريق الاتصال (مرتان في السنة)	واو
425.0	525.0	اجتماعات مؤتمر الأطراف في البروتوكول	زاي
60.0	60.0	اجتماعات لجنة الامتثال	حاء
740.0	740.0	الاجتماع المخصص المفتوح العضوية للخبراء القانونيين والتقنيين المعنيين بالمسؤولية والجبر التعويضي (٤)	طاء
8.0	8.0	مساعدة مؤقتة /أوقات عمل إضافية	ياء
2,029.1	2,113.3	المجموع	
263.8	274.7	رسم ١٣% لمساندة البرنامج	
2,292.9	2,388.0	الميزانية الإجمالية	

المرفق الثاني

الجدول ١ - متطلبات من الموظفين ، متقاسمة ، في الميزانية اللبية (الصندوق الاستثماري BY) لفترة العامين ٢٠٠٥ - ٢٠٠٦

٢٠٠٦	٢٠٠٥	
		فئة الأخصائيين (Professional)
		توسيع نطاق التأشير (Outreach) وبناء القدرة
3	3	P-3
		الشؤون القانونية
1	1	P-5
		التقييمات العلمية
1	1	P-4
1	1	P-3
		تبادل المعلومات
3	3	P-4
3	3	P-3
		التبليغ
1	1	P-3
13	13	مجموع فئة الأخصائيين
4	4	مجموع فئة الخدمات العامة
17	17	المجموع الكلي

الجدول ٢ - متطلبات الموارد المتقاسمة في الميزانية اللبية (الصندوق الاستثماري BY) لفترة العامين ٢٠٠٥ -

٢٠٠٦ -

(بالآف الدولارات الأمريكية)

٢٠٠٦	٢٠٠٥	المصروفات
2,043.6	1,984.1	تكاليف الموظفين
520.0	520.0	تكاليف التشغيل العمومية (شاملة استئجار الأماكن)
50.0	50.0	توريدات ومواد
50.0	50.0	معدات/أثاث
		خدمات تعاقدية
55.0	55.0	- الطبع الخارجي
35.0	35.0	- التدريب/الزمالات
90.0	90.0	- تكاليف الصيانة
	20.0	آلية تبادل المعلومات/غرفة تبادل معلومات السلامة
20.0		الأحيائية
200.0	200.0	التأمين
25.0	25.0	مقتنيات المكتبة
213.0	213.0	الاتصالات
25.0	25.0	الضيافة
3,326.6	3,267.1	المجموع

المرفق الثالث

متطلبات الموارد للسلامة الأحيائية من الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص (BE) للإسهامات
الطوعية الإضافية التي تساند الأنشطة المعتمدة لفترة العامين ٢٠٠٥ - ٢٠٠٦

(بالآف الدولارات الأمريكية)

٢٠٠٦	٢٠٠٥	البند	أولاً
		الاجتماعات	
40.0	40.0	اجتماعات إقليمية لبروتوكول السلامة الأحيائية (٤/سنة)	
0.0	160.0	اجتماعات خبراء تقنيين للسلامة الأحيائية	
	60.0	اجتماعات خبراء تقنيين لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية (١/سنة)	
		خبراء استشاريون/تعاقدات من الباطن	
0.0	20.0	غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية	
150.0	0.0	- ترجمة وب سايت غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية	
		- استعراض مستقل لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية	
		المعدات	
50.0	0.0	الاستبدال /رفع المستوى لأجهزة الكمبيوتر وبرامج الكمبيوتر الخاصة بغرفة تبادل المعلومات السلامة الأحيائية	
300.0	280.0	المجموع الفرعي	
39.0	36.4	رسوم مساندة البرنامج (١٣%)	ثانياً-
339.0	316.4	مجموع التكاليف (أولاً + ثانياً)	

المرفق الرابع

متطلبات الموارد للسلامة الأحيائية من الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص (BZ) لتسهيل مشاركة الأطراف في عملية البروتوكول لفترة العامين ٢٠٠٥-٢٠٠٦

(بالآف الدولارات الأمريكية)

٢٠٠٦	٢٠٠٥	البند	أولاً
الاجتماعات			
100.0	100.0	اجتماعات إقليمية لبروتوكول السلامة الأحيائية (٤/سنة) *	
250.0	250.0	اجتماعات الأطراف *	
1,080.0	1,080.0	الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية من الخبراء القانونيين والتقنيين المعنيين بالمسؤولية والجبر التعويضي (٢/سنة)	
1,430.0	1,430.0	المجموع الفرعي للبند أولاً	
185.9	185.9	رسوم مساندة البرنامج (١٣%)	ثانياً
1,615.9	1,615.9	مجموع التكاليف (أولاً+ ثانياً)	
* تمويل فقط للأطراف في البروتوكول			

المرفق الخامس

متطلبات الموارد للسلامة الأحيائية على نطاق الأمانة كلها ، من الصندوق الاستئماني العام (BF) لمساعدة الأطراف من البلدان النامية في قضايا التنوع البيولوجي لفترة العامين ٢٠٠٥ - ٢٠٠٦

(بآلاف الدولارات الأمريكية)

٢٠٠٦	٢٠٠٥	البند	أولاً
		خبراء استشاريون/عقود من الباطن لخبراء	
		السلامة الأحيائية المدرجين في الجدول	
50.0	50.0	أقل البلدان نمواً	
50.0	50.0	الدول النامية الجزرية الصغيرة	
50.0	50.0	البلدان النامية الأخرى	
50.0	50.0	الاقتصادات الانتقالية	
200.0	200.0	المجموع الفرعي	
26.0	26.0	رسوم مساندة البرنامج (١٣%)	ثانياً
226.0	226.0	مجموع التكاليف (أولاً + ثانياً)	